Distr.: Limited 3 June 2008 Arabic

Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أحرى متعلقة بإنماء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

<sup>(</sup>١) سيصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23).

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ٥٥/٥٤،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنحزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد على أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ باهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عُقدت في باندونج بإندونيسيا من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨،

1 - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأحرى المتعلقة بإنماء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٥١٥ الذي أعلنت فيه الفترة الأحرى المتعلقة بإنماء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٠ الذي أعلنت فيه الإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر،
يما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢)؟

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أحل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

08-36403 **2** 

<sup>(</sup>٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٤ تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، يما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٥ قيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لكي تعد برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حاص بكل حالة على حدة، وتضعه في صيغته النهائية قبل نماية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنماء الاستعمار، يما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- 7 تشير بارتياح إلى إحراء استفتاءين على تحديد مركز توكيلاو مستقبلا تحت إشراف الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ يتسمان بالمهنية والعلنية والشفافية؛
- ٧ تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي للقضاء على الاستعمار في تقرير المصير، يما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة يما يلي:
- (أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والستين؟
- (ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، يما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، يما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (c) القيام، قبل لهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، بإعداد برنامج عمل بنّاء ووضعه في صيغته النهائية، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ

**3** 08-36403

ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؟

- (ه) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم النذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؟
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٣)؛
- ٨ تسلّم بأن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (٤) تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم كل حالة على حدة لبلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛
- 9 هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- 1. هيب بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بالأحرى، حافزا للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؟

08-36403 **4** 

<sup>(</sup>٣) انظر القرار ١٩٥/٥٤.

<sup>(</sup>٤) A/56/61 المرفق.

11 - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان ما لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من حقوق في مواردها الطبيعية غير قابلة للتصرف، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

17 - تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأحرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطرف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

15 - هيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

10 - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

17 - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٨)، يما في ذلك برنامج العمل المتوحى لعام ٢٠٠٩)

۱۷ – تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنماء الاستعمار.

5 08-36403